مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دراسة نقدية للأحكام المنظمة لبراءة الاختراع
اسم الكاتب: أ.د. سحر رشيد النعيمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6286
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Shortcomings in the provisions governing the patent Critical study

[1] Prof. Dr.Sahar Rasheed ALnuaimi
[1]University of Fallujah/ College of Law

Abstract:

This research deals with the rules regulating the patent, regarding the objective and formal conditions to acquire it, the granted rights and imposed obligations by it, and the causes of their expiration. Showing that despite of national and international endeavors, the legislators didn't reach to adjust and stabilize the rules ensuring the treatment of all the matters ramified from the problems surrounding the patent. Attaining to the recommendations that the researcher believes must be taken into consideration to resolve these matters and problems.

1: Email:
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2023.140969.1021

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Invention
Patent
Iraqi law
liability.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دراسة نقدية للأحكام المُنَظِمَة لبراءة الاختراع

[١] أ.د. سحر رشيد النعيمي
[١] كلية القانون/جامعة الفلوجة

الملخص:

يتناول البحث الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع، من حيث الشروط الموضوعية والشكلية لمنحها وما تمنحه هذه البراءة من حقوق للمخترع وتفرضه عليه من التزامات وأسباب انقضائها. مع بيان عدم توصل المشرعين عموماً بالرغم من جميع الجهود الوطنية والدولية المبذولة إلى ضبط وإرساء القواعد الكفيلة بمعالجة جميع المسائل المتشعبة من الاختراع وحل المشاكل المحيطة بالبراءة، وصولاً إلى التوصيات التي يرى الباحث وجوب أخذها بنظر الاعتبار لمعالجة هذه المسائل والمشاكل.

الكلمات المفتاحية:

الاختراع ، براءة ، قانون العراقي ، المسؤولية.

المقدمة

أولاً: مقدمة عامة

- الاختراع، **لُغةً**، كما أوضحه الدكتور صلاح الدين الناهي، يعني الإيجاد المبتكر، اسما الفاعل من فِعلي اخترع وابتكَر، فاخترع بمعنى أبدعَ شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم وابتكَر بمعنى أبدعَ شيئاً بِكراً، وكلّ من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع[١].

- أما الاختراع، **قانوناً**، فلم يُتّفق عليه حتى الآن. بسبب، كما قيل، ((تشعّب محاولات الإبداع وتعدّد الصور وميادين التطبيق. فالاختراع يشمل كافة أنشطة الإنسان المتباينة. إضافةً إلى اندفاع التقدم العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى صعوبة أو استحالة وضع معايير ثابتة غير مُتغيرة، تنطبق على هذه الأشكال المتنوعة المتباينة لهذا التقدم والتي تخلق ميادين ومجالات جديدة كل يوم. مما دفع أغلب الدول إلى إغفال تعريف الاختراع في تشريعاتها الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية، مُستعيضةً عن ذلك بتحديد الشروط الواجب توافرها في

(١) *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، (عمّان: دار الفرقان، ١٩٨٣)، ص٦٧.

الفكرة الابتكارية، لكي تكون اختراعاً تستحق عنه براءة، كما تنص على الموضوعات التي لا يصح أن تكون اختراعاً قابلاً للتسجيل))[١].

- ومع ذلك، فقد نصت المادة (١١٢) من قانون براءات الاختراع النموذجي، الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعروفة اختصاراً بـ (وايبو WIPO) المؤسسة في ستوكهولم، عاصمة السويد، سنة ١٩٦٧، والعاملة منذ ١٩٧٠، المنشور سنة ١٩٧٩ وترجمته العربية سنة ١٩٨٢، على أن ((الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتُتيح عملياً حلّ مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع مُنتجاً، أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما))[٢].

مثلما عرّفت المادة الأولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المُفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، الذي حل محل قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥، الاختراع بكونه ((أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات)).

وعرّفت كلاً من (المخترع) و (صاحب براءة الاختراع) و (البراءة) بكونها، على التوالي، ((من توصل إلى الاختراع))، و ((الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي مُنحت له براءة الاختراع))، و ((الشهادة الدالّة على تسجيل الاختراع)).

وفي حين كانت المادة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ قد عرّفت الاختراع، بأنه ((نتاجٌ جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عُرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية))، أوردت المادة (٢) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ تعاريف مُماثلة لتعاريف المُشرع العراقي لسنة ١٩٧٠.

وجاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٦ في تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية، المعدّل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠، أنه (يُعتبر

(١) احمد عبد الرحيم الحياري، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا/جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٦)، ص٣٩، بالإشارة إلى الدكتور احمد علي عمر، *الملكية الصناعية وبراءات الاختراع*، (الإسكندرية: ١٩٩٣)، ص٤٢.

(٢) احمد عبد الرحيم الحياري، المصدر السابق، ص٤٠، بالإشارة أيضاً إلى الدكتور احمد علي عمر، نفس المصدر، ص٦٩. وأنظر رنا عبد الرحيم عجوة، "الحماية المدنية لعناصر المحل التجاري المعنوية من المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧)، ص١١٨-١٢٠.

اختراعاً صناعياً أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة)).

بينما لم يتضمن قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢، ولا قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٠، ولا قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، أي تعريف.

- ولكن الفقهاء، عموماً، انبروا لإيراد بعض التعاريف. ومنها تعريف الدكتور الياس ناصيف براءة الاختراع، بكونها ((شهادة أو صك يُعطى من الدولة، دون تدقيق مُسبق، لشخص تَقَدَم إليها بتصريح، مُعلناً فيه، أنه حقّقَ اختراعاً مُبيناً أوصافه))[١].

وبيان الدكتور صلاح زين الدين، بكون الاختراع ((كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق و وسائل مستحدثة أو بهما معاً))[٢]. وما أضافه الدكتور عبد الله حسين الخشروم عن براءة الاختراع، في كونها ((شهادة تُمنح من جهة مُختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتُخوّل صاحبها القدرة على الاستغلال))[٣].

- وفي الواقع، كما أوضحته الباحثة دينا حامد حسين إشتيّ[٤]، فإن الاختراع، سواء في اللغة العربية أو اللغات الأخرى، ((كلمة تدل على إماطة القناع عن شيءٍ لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه فهو خلق شيء لم يكن معروفاً سابقاً لا جميعه ولا بعضه، والاختراع بذلك عمل من أعمال الذهن ينتج عنه شيء جديد)). أو، كما جاء في الموسوعة العربية، إن الاختراع ((ابتكار أداة أو عملية جديدة أو مُنتج جديد. ويختلف الاختراع عن الاكتشاف ولكنهما متصلان ويرتبط أحدهما بالآخر إلى حدٍ بعيد، فاكتشاف شيء موجود في الطبيعة إنما

(١) *موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الأول في المؤسسة التجارية*، (طرابلس-لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨)، ص٣٢١.

(٢) *الملكية الصناعية والتجارية/براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية*، (عمّان/الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠)، ص٢٣، بالإشارة في الهامش إلى الدكتور صلاح الدين الناهي، *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، ص٨٧.

(٣) *الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية*، (عمّان/الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥)، ص٦٣، بالإشارة في الهامش (٣)، إلى الدكتور حمد الله محمد حمد الله، *الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧)، ص١١.

(٤) *الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الاختراع*، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، ٢٠٠٩)، ص٢٣ و ٢٤، بالإشارة إلى الدكتور صلاح الدين الناهي، *الوجيز*، ص٦٨.

يحصل حين يُشاهد ذلك الشيء أو حين يتم التعرف إليه أول مرة، أما الاختراع فهو ابتكار شيء لم يكن موجوداً من قبل.. وبالتالي فأن الاختراع هو اتحاد المعرفة بالمهارة مع إعمالها معاً في مختلف الاكتشافات والمشاهدات))[١].

أو، كذلك، كما جاء في نشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو WIPO) سنة ١٩٩٤، إن الاختراع ((عبارة عن فكرة إبداعية تُخوّل الحل في التطبيق العملي لمشكلة محددة في المجال التقني. ووفقاً لمعظم التشريعات في براءة الاختراع تكون الفكرة محلاً لحماية القانون بموجب براءة، لكن يجب أن تكون الفكرة جديدة في المجال العلمي لم يسبق نشرها أو استعمالها، وأن تكون غير ملحوظة أو معلومة لأصحاب الاختصاص في ذلك المجال الصناعي، وأن تجد حلاً لمشكلة محددة وقابلة لاستغلالها في المجال الصناعي))[٢].

وإن لوحظ ((إن الاختراع لم يعد كالسابق ابتكاراً جديداً أو تغييراً جذرياً في مجريات الأمور، ويصلح أساساً لعملية استغلال صناعي متكامل في أغلب الأحيان، بل أصبح تعديلاً جزئياً أو إضافة جزئية إلى التقنية المستخدمة، فلم يعد ممكناً أن يقوم أي اختراع منفرداً بذاته لاستغلال صناعي مستقل، فصناعة السلعة الواحدة أصبحت بحاجة إلى سلسلة اختراعات متتابعة..))[٣].

ثانياً: أهمية البحث

يحتل البحث في الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع مكاناً هاماً، من الناحيتين النظرية والعملية، نظراً لما يمثله الاختراع من فوائد، بالنسبة للفرد والمجتمع، كمصدر من مصادر التقدم الصناعي والتكنولوجي، وبالتالي ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية. مما يقتضي إيلاءه الاهتمام الكافي لضمان أدائه دوره الإيجابي.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث، في أنه، بالرغم من جميع الجهود الوطنية والدولية المبذولة منذ عشرات السنين، لم يوفق المشرعون عموماً، ومنهم المشرع العراقي، في ضبط وإرساء القواعد الكفيلة بمعالجة جميع المسائل المتشعبة من الاختراع وحل المشاكل المحيطة بالبراءة التي يستحقها المخترع في التوصل إليه، ومنها رفض طلب منحها إياه.

(١) *مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع*، (المملكة العربية السعودية: الرياض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٩)، ص٣٢١.
(٢) رأفت صلاح أبو الهيجاء، *براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية*، (أربد/الأردن: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص١٠.
(٣) حسام محمد عيسى، *نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية*، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٧)، ص٧٩ و ٨٠.

رابعاً: منهجية البحث

اتبعنا في البحث المنهج التحليلي المقارن للأحكام المنظمة لبراءة الاختراع، انطلاقاً من القانون العراقي، ومروراً على وجه الخصوص بكل من القوانين اللبناني والأردني والمصري والسوري والتوجهات الدولية، واعتماداً على مصادر فقهية عديدة فيها.

خامساً: خطة البحث

يتشكل هيكل خطة البحث، من مقدمة عامة ومبحثين، المبحث الأول في شروط منح المخترع براءة باختراعه، في مطلبين، المطلب الأول في الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، والمطلب الثاني في شروطها الشكلية، والمبحث الثاني في آثار منح البراءة، في ثلاثة مطالب، المطلب الأول في حقوق المخترع، والمطلب الثاني في التزاماته، والمطلب الثالث في انقضاء حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع. مع خاتمة بالاستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الأول

شروط منح المخترع براءة باختراعه

- يتبيّن من مجمل الأحكام القانونية المنظمة لبراءة الاختراع، أنه لابد من توافر مجموعتين من الشروط لمنحها:

شروط موضوعية وشروط شكلية.

I.أ. المطلب الأول

الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

- تتفق القوانين الوطنية والدولية على وجوب توافر أربعة شروط موضوعية لمنح المخترع براءة باختراعه، وهي شرط الجدّة، وشرط الابتكار، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، وشرط المشروعية.

- وعندنا، في العراق، بعد قانون ذيل قانون براءة الاختراع رقم (٣٠) لسنة ١٩٣١، المعدّل سنة ١٩٣٣، ثم قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥، المعدّل في سنتي ١٩٤٠ و١٩٤٣، جاء قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ لينص في المادة الثانية منه، على أنه ((تُمنح براءة الاختراع استناداً إلى أحكام هذا القانون)). أي، حسب المادة الأولى منه لـ ((كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً

بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق و وسائل مستحدثة أو بهما معاً)). وإن استثنت المادة الثالثة منه:

١- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب العامة أو بالنظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة.

٢- التركيبات الطبية والصيدلانية.

٣- الطرق والوسائل المستعملة في الأمور المالية أو الصيرفية أو الحسابية.

٤- خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك)).

وإن أقحمت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة نفسها في أحكام هذا القانون أيضاً، بالرغم من عدم اختصاصها الدستوري والدولي في ذلك، بإصدار أمرها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤. أولاً، لتغيير اسم القانون إلى اسمه الحالي (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية). ثانياً، لإلغاء الفقرة (٢) من المادة الثالثة في استثناء التركيبات الطبية والصيدلانية، ثم غيرهما كما سنأتي إلى ذكرها لاحقاً.

بينما شملت الاستثناءات في كل من المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩، وبما يقاربها في كل من المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٠، والمادة الثالثة من قانون براءة الاختراع الكويتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، والمادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، كلاً من (الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام) و (الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة) و (الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية) و (طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات) و (النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة) و (الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة). في حين اقتصرت المادة (٦) من القانون السوري لسنة ١٩٤٦ على منع إعطاء (شهادة) الاختراع، للأسباب المالية، والاختراعات المخالفة بصراحة للنظام العام أو للآداب والدساتير والتراكيب الصيدلية.

أولاً- شرط جدّة الاختراع

- الحكمة من وجوب توافر شرط الجدّة، كما قيل، ((إن ما خوّله القانون لصاحب البراءة من حق احتكار باستغلال الفكرة الابتكارية، هو مقابل الكشف للمجتمع عن هذه الفكرة، التي تنطوي على أسرار صناعية. فإذا كانت الأسرار الصناعية قد أُزيح عنها الستار من قبل وأصبحت أمراً معروفاً، انتفى سبب إصدار البراءة بانتفاء مُقتضى تخويل صاحب الفكرة الابتكارية حق استئثار بالاستغلال وحرمان غيره من استغلال الفكرة))[١].

وإن لوحظ على ذلك، عدم اشتراط المشرع المصري في حينه، لاعتبار الاختراع جديداً، عدم سبق النشر عنه بصفة مطلقة من حيث الزمان أو المكان، اكتفاءً بسبق النشر أو الاستعمال خلال خمسين سنة، ((مما يسمح ببعث المخترعات القديمة))، بما في ذلك من ((تشجيع لطلب براءات في مصر عن اختراعات سبق استعمالها أو النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية))[٢].

ومثله المشرع العراقي، الذي كان قد نصّ، أصلاً، في المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، على أنه ((لا يُعتبر الاختراع جديداً في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم طلب لبراءة قد سبق استعماله بصفة علنية في العراق أو خارجه وكان الوصف والرسم الذي نُشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله.
٢- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة قد صدر براءة عنه أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة)).

وهذا قبل أن تُصدر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة أمرها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن إلغاء نص المادة الرابعة المذكورة وإحلال النص الآتي بدلاً منه:

((لا يُعتبر الاختراع جديداً في الحالات الثلاث الآتية:

(١) الدكتور محمد حسني عباس، *الملكية الصناعية والمحل التجاري*،(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١)، بند ٧٠، ص٧٥.
(٢) الدكتور مصطفى كمال طه، *أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، بند ٧٠٨، ص٦٠٨.

أ- إذا كان الاختراع سبق وأن تمّ العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أُذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تُمكن ذوي الاختصاص من استعماله.

ب- إذا كانت براءة الاختراع قد تمّ منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وطلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه.

ت- على الرغم من الفقرات (أ و ب) –والصحيح الفقرتين (أ و ب)- لا يُعتدُّ بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سَلَفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه)).

وهذا ما أدى إلى تحول قانوننا، أيضاً، من مبدأ الجدّة النسبية، الذي كان عليه في السابق، إلى مبدأ الجدّية المطلقة، فأصبح مماثلاً، في ذلك، لكل من القانون المصري والقانون اللبناني والقانون الأردني والسوري.

حيث اعتمد المشرع اللبناني ((مبدأ الجدّة المطلقة غير المحددة في الزمان والمكان، كما هو في القانون الفرنسي))، مع ما في مبدأ النسبية من حسنات، في إحياء الاختراعات القديمة وبالتالي تشجيع الصناعات الوطنية(١).

كما أن المشرع الأردني، قد تبنّى، بدوره، مبدأ الجدّة المطلقة، باشتراطه عدم سبق الكشف عن الاختراع في أي مكان وأي زمان، وإن لم يعتبر كشفاً عنه، إذا وقع الكشف خلال الاثني عشر شهراً السابقة على طلب تسجيله أو على ادعاء المخترع بأولويته نتيجة تصرفه أو تصرف الغير دون وجه حق ضده.

مثلما لم يعتبر كشفاً عنه عرض الاختراع في المعارض، لبقائه محتفظاً بجدّته خلال السنة السابقة على طلب تسجيله، وهو ما يُسمى (الحماية المؤقتة)(٢).

واستلزمت المادة (٤) من القانون السوري، لكي يعتبر الاختراع جديداً، ألا يكون قد نُشر عنه في سوريا ولا في البلاد الأجنبية شيء يُمكّن من تطبيقه أو استعماله، باستثناء الاختراعات التي أخذ من أجلها شهادات ضمانة من المعارض، مع مراعاة الاتفاقات الدولية المرعية في سوريا.

(١) الدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٢٤.

(٢) دينا حامد ماهر حسين إشتيّ، المصدر السابق، ص٢٨، بالإشارة إلى الفقرة (أ)، من المادة (٣٢)، من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩.

وهو ما ينسجم مع أحكام المادة (١١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ المعدّلة، المتضمنة منح الدول الموقعة على اتفاق التعاون الدولي Patent Cooperation Trearty (PCT) لسنة ١٩٧٠ المعدّل، طبقاً لتشريعها الداخلي، (حماية مؤقتة) للاختراعات المعروضة في المعارض، بما في ذلك المعارض الدولية الرسمية المقامة على إقليم أية دولة عضو اتحاد التعاون[١].

ثانياً- شرط ابتكارية الاختراع

- الابتكار، كما عرّفه الدكتور أكثم أمين الخولي، هو ((تلك الفكرة أو النشاط الذي يتجاوز الفن الصناعي الجاري، إما من حيث المبدأ الذي يقوم عليه، وإما من حيث وسائل تحقيقها نظراً لما تخطّاه المخترع من عقبات وصعوبات، وإما من حيث نتائجها الاقتصادية بفضل ما يُقدمه الاختراع للصناعة من مزايا غير متوقعة))[٢].

-وكما، أجمله الدكتور محمد حسني عباس، بكون الخاصية الجوهرية لموضوع براءة الاختراع، الاختراع، بانطوائه على فكرة ابتكارية، سواء بإثارة مسألة نظرية غير متوقعة وإيجاد حل لها أو بمجرد إثارة مشكلة غير متوقعة دون إيجاد حلٍ لها، بتيسيرها حلها، بغض النظر عن كون الحل سهلاً واضحاً عند إثارة المشكلة، أو عند توصل المخترع إليه بصعوبة أو بسهولة، ودون اعتبار لما إذا كان المخترع قد توصّل إليه بفضل ذكائه الخارق أم لا أو نتيجة خبرته العلمية المكتسبة أو قيامه بأبحاث وتجارب[٣].

أو، أخيراً، كما اختصرته الدكتورة سميحة القليوبي، بكون الابتكار ((إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده))[٤].

ثالثاً- شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

- لا يكفي لمنح المخترع الحق في الحصول على براءة، كون اختراعه جديداً ومُبتكراً، وإنما يجب، بالإضافة إلى ذلك، كونه قابلاً للتنفيذ عملياً. على أن تؤخذ هذه القابلية، أي إمكان إنتاج شيء مادي ملموس يُستفاد منه، بالمعنى الواسع، شاملةً جميع أنواع النشاط

(١) أحمد عبد الرحيم الحياري، المصدر السابق، ص٦٢.
(٢) *الوسيط في القانون التجاري*، الجزء الثالث، (القاهرة: ١٩٦٤)، ص٦٨٠، وأنظر كذلك: محمد أنور حمادة، *النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢)، ص١٦-١٩.
(٣) *الملكية الصناعية والمحل التجاري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠)، بند ٥٦، ص٦٠.
(٤) *براءات الاختراع-الرسوم والنماذج الصناعية-الاسم والعنوان التجاري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص٥٢.

الصناعي، بما فيه الزراعي والاستخراجي والخدمي[١]. مع ملاحظة، أنه إذا كانت الأفكار والنظريات والأساليب المالية غير قابلة للتطبيق الصناعي، فلا يُمكن منح براءة اختراع بها، فأن مجرد قابلية الاختراع للاستثمار الصناعي يُعتبر كافياً لمنح البراءة، مهما كانت القيمة التي بالإمكان الحصول عليها بهذا الاستثمار[٢].

رابعاً- شرط مشروعية الاختراع

- مشروعية الاختراع تعني، حسب المادة الثالثة من قانوننا، ألا ينشأ عن استغلال الاختراع إخلال بالآداب العامة والنظام العام، أو ألا يتعارض استغلاله والمصلحة العامة.

ومن الأمثلة على الاختراعات التي لا يجوز منح براءة بها ((آلة للعب القمار أو لتزييف النقود أو لتحطيم الخزائن الحديدية أو آلة لتزوير المستندات أو آلة لتيسير الغش والتدليس..))[٣]. أو ((لإخفاء البصمات أثناء السرقة أو آلة لتسلق الجدران بقصد السرقة))[٤]. أو الأسلحة المحرم الاتجار بها ((كرصاص دمدم أو الرصاص المسموم.. أو الأدوات الخاصة بالجنس والتناسل وحماية الناس من الأمراض السرّية.. أو المشروبات الروحية الخطرة الضارة بالصحة ضرراً مباشراً أو المهددة لصحة الجمهور.. الأبسنت..))[٥].

مع ملاحظة اختلاف مفهوم النظام العام والآداب العامة من مكان إلى مكان، وكذلك من زمان إلى زمان، والذي نصّت فيه المادة (٥) من قانوننا المدني على قاعدة ((لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيّر الأزمان)). فما قد يكون مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة في بلد معين قد لا يكون كذلك في بلدٍ آخر، وما قد يكون مخالفاً في وقتٍ ما قد لا يبقى كذلك في وقتٍ لاحق، أو بالعكس ما كان مشروعاً جائزاً سابقاً يصبح غير مشروع ممنوعاً.

(١) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ٨٣، ص٩٤، والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٨٣، ص٩٤، والدكتور صلاح زين الدين، المصدر السابق *(الملكية الصناعية والتجارية)*، ص٣٩، والدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص٨٣.
(٢) الدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٢٥.
(٣) الدكتور صلاح زين الدين، *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص٤٣، *والملكية الصناعية والتجارية*، ص٤١.
(٤) الدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٢٦.
(٥) الدكتور احمد سويلم العمري، *براءات الاختراع*،(مصر: الدر القومية للطباعة والنشر، دون سنة النشر)، ص٨٧، وأنظر كذلك، محمد أنور حمادة، المصدر السابق، ص٢٣.

I.ب. المطلب الثاني

الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

- تتمثل الشروط الشكلية لبراءة الاختراع في الإجراءات الإدارية الواجبة الاتباع للحصول على البراءة.

وفي ذلك ثلاثة أنظمة رئيسية: نظام الفحص المسبق، ونظام عدم الفحص المسبق، ونظام الإيداع المقيّد[١].

أولاً- نظام الفحص المسبق

وهو ما يُسمى بالنظام الألماني والإنكليزي، الذي أخذت به أيضاً كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وخَلَفَه الاتحاد الروسي، والذي يستلزم لمنح البراءة فحص الاختراع، للتأكد من استيفائه شروطه الموضوعية، من قبل هيئة متخصصة تضم فنيين متخصصين في موضوع الاختراع وقانونيين[٢].

ثانياً- نظام عدم الفحص المسبق

وهو النظام الفرنسي، المسمّى كذلك نظام التسجيل الحرّ أو التسليم الحرّ[٣]، الذي أخذت به كل من إيطاليا والعراق، والذي يكتفي لمنح البراءة بمجرد تقديم المخترع طلب الحصول عليها، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، مع إجازة أي ذي مصلحة، في أي وقت، للجوء إلى القضاء لإبطالها لعدم توافر الشروط الموضوعية في الاختراع[٤].

ثالثاً- نظام الإيداع المقيّد

وهذا النظام، الذي أخذت بهِ دول عديدة، كسويسرا ومصر والأردن[٥]، يتوسط النظامين السابقين، فلا يفرض كنظام الفحص المسبق التحقق من استيفاء الاختراع شروطه

(١) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ٤٧-٥٠، ص٥٠-٥٣، والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧١٦، ص٦١٥-٦١٧.
(٢) الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧٦١، ص٦٣١٦، والدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٣٢. وأنظر كذلك: الدكتور أحمد سويلم العمري، المصدر السابق، ص١٢٢ و ١٢٣.
(٣) الدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص٨٣. وأنظر كذلك: الدكتور أحمد سويلم العمري، المصدر السابق، ص١٢٠-١٢١.
(٤) الدكتور الياس ناصيف، نفس المصدر، ص٣٣٢.
(٥) الدكتورة سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص١٠٣.

الموضوعية تماماً، ولا يُبيح كنظام عدم الفحص المسبق منح براءة به دون أي فحص، وإنما يكتفي بتحقيق محدود، مع إفساح المجال لاعتراض الغير على طلب البراءة قبل منحها.

- وبالمقارنة بين هذه الأنظمة الثلاثة، يتبيّن لنا ما يتميز به كل منها من مزايا وما يُمكن مؤاخذته عليه. حيث يتميّز نظام الفحص المسبق، بتحصينه براءة الاختراع وتضييق مجال الطعن فيها. وبالمقابل، يؤاخذ عليه المدة الطويلة التي يتطلبها التأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع.

بينما يتميّز نظام عدم الفحص المسبق، ببساطته وقلة تكاليفه وسرعة البتّ في طلب البراءة. وإن، من جانبه، يؤاخذ عليه، بالقابل، إصدار براءات اختراع غير مُحصّنة ومعرضة للطعون من أي ذي شأن.

في حين أن نظام الإيداع المؤقت يتميّز، هو، بعدم تأخير البتّ في طلب البراءة، مع قلة تكاليفه أيضاً، إضافةً إلى تمكين ذوي الشأن من الاعتراض عليه، ولكن يُعاب عليه إجازته منح البراءة قبل التأكد تماماً من استيفاء الاختراع شروطه الموضوعية، وفسحه المجال أيضاً للطعون.

ولذلك قيل، في المفاضلة بين هذه الأنظمة الثلاثة، أن النظام الأول أو ((الاتجاه الأول هو الأولى بالاتباع، نظراً لما يوّفره من حماية عالية للبراءة، وبعث الثقة والاطمئنان بها، سواءً على مستوى صاحب الاختراع أو مستثمرها او مستعملها))[١].

- وكانت المادة الثامنة عشرة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لسنة ١٩٧٠ تنص، أصلاً، على قيام مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة بفحص طلب براءة الاختراع ومرفقاته للتحقق مما يأتي:

((١- إن الطلب مُقدَّم وفقاً للمادة السادسة عشرة من هذا القانون[٢].

٢- إن الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه.

٣- إن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة)).

(١) الدكتور صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية*، ص٦٣، والدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص٨٣-٨٦.

(٢) التي نصّت الفقرة (١)، منها على أنه ((يُقدّم الطلب إلى المسجل من المخترع أو ممن آلت إليه حقوق الاختراع أو بواسطة وكيل تسجيل مخوّل بذلك في الأحوال التي يُجيزها القانون وفقاً للشروط التي يُحددها نظام خاص ولا يجوز أن يتضمن الطلب تسجيل أكثر من اختراع واحد)).

وإن أحلّ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ نص الفقرة (٢) أعلاه بعبارة ((٢- أن الوصف والرسم يكشفان الاختراع بطريقة تفصيلية وكاملة بما يكفي لتمكين ذي خبرة من مجال ذلك الاختراع من تنفيذه)).

هذا ولا بُدَّ من ملاحظة ما نصت عليه، بعد ذلك، المادة التاسعة عشرة، من منح المسجل صلاحية تكليف طالب البراءة بإجراء التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، تحت طائلة اعتباره متنازلاً عن طلبه، وإن أجازت للطالب الاعتراض على قرار المسجل بهذا الخصوص لدى الوزير[1]، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل، مع اعتبار قرار الوزير قطعياً، غير قابل لأي طعن.

كما لابُدّ، أيضاً، من ملاحظة أحكام المادة الثالثة والعشرين، التي أجازت لمالك براءة الاختراع، طلباً لتعديل مواصفات اختراعه أو رسمه، لتصحيحه أو توضيحه، على أن يُبيّن في طلبه ماهيته وأسبابه، وعلى ألا يؤدي هذا التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، مع إخضاع الطلب إلى نفس الإجراءات الواجبة الاتباع في طلب البراءة الأصلية.

كما أن من المهم ملاحظة ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون في الفقرة (١)، من حق كل شخص في الحصول ((على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة، عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم إفشاء سرّيتها)). مع إعفائها، في الفقرة (٢)، المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الرسوم المطلوبة.

وإن قررت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، بأمرها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، إلغاء هذه الفقرة، بما يعني إلزام المؤسسات والدوائر الرسمية أيضاً بدفع نفس الرسوم المطلوبة من أي شخص للحصول على صورة من براءة الاختراع و/أو المستندات المتعلقة بها.

القرار الصادر في طلب براءة الاختراع

- يصدر القرار في طلب براءة الاختراع إما بالموافقة عليه أو برفضه.

أولاً- قرار الموافقة على الطلب

(١) الذي كان، بالأصل، (وزير الاقتصاد)، وأصبح بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١)، لسنة ٢٠٠٤، (وزير الصناعة)، وصار أخيراً بقانون التعديل الرابع رقم (٥٨)، لسنة ٢٠١٥، (وزير التخطيط)، لكون مسجل براءات الاختراع والنماذج الصناعية هو رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، المرتبط بوزير التخطيط، كما بيّنته الأسباب الموجبة لهذا القانون.

- نصت المادة الحادية والعشرون من قانوننا على أنه ((تُمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل[١]، ويُعلن هذا القرار بالكيفية التي يُعينها النظام))[٢].

وأوجبت المادة (٨) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ على المسجل في حالة قبول الطلب تدوين معلومات معينة في سجل براءات الاختراع والنماذج الصناعية، ومن أهمها رقم البراءة وتاريخها ومدة البراءة وابتداؤها وانتهاؤها وعنوان الاختراع واسم المخترع أو مالك حق الاختراع وجنسيته.

ومن المسائل المتعلقة بالطلب، الاختراع المشترك، واختراع العاملين، والحماية المؤقتة للاختراع.

(أ) الاختراع المشترك

يُفترضُ في الاختراع المشترك، أو ما يُسمى كذلك الاختراع الجماعي[٣]، تعدد مخترعي الاختراع الواحد[٤]. نتيجة عمل مشترك لعدة أشخاص، فيكون من حقهم جميعاً التقدم بطلب منحهم براءة بالاختراع، التي تكون عندئذ مملوكة لهم على وجه الشيوع، طبقاً لأحكام الملكية الشائعة في القانون المدني، المنصوص عليها في المادة (١٠٦١) وما بعدها من قانوننا المدني وما يقابلها في القوانين الأخرى، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٠٦١)، المتضمنة أنه ((إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع وتُحسب الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك))، سواء باتفاقهم على توزيع الحصص فيما بينهم أو عند عدم الاتفاق وقيام نزاع بينهم بما تقرره المحكمة بهذا الشأن[٥].

مع ملاحظة الحالة الخاصة، التي يكون كل منهم قد عمل بصورة مستقلة عن الآخر وتوصلوا إلى نفس الاختراع، التي عالجتها المادة (٦) من كل من القانون المصري السابق رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩، والقانون الحالي رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، بمنحها الحق في الحصول على البراءة للأسبق منهم في التقدم بطلبها. بما يعني تكريسها العبرة بالأسبقية في طلب

(١) أي، حسب المادة الأولى من القانون ((مسجل براءة الاختراع (رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية))).
(٢) أي، نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٢١)، لسنة ١٩٧٠، الذي وإن قضى القانون رقم (٢٨)، لسنة ١٩٩٩ بإلغائه، إلا أنه نص على استمرار (العمل بالأحكام الواردة فيه بما لا يتعارض وأحكام قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية ((حتى إصدار أمانة مجلس الوزراء تعليمات تنظيم شؤون براءة الاختراع والنماذج الصناعية)))، التي هي الآن التعليمات رقم (٣)، لسنة ٢٠٠٠.
(٣) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ٩١، ص١٠٠.
(٤) الدكتور صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص١٨٥.
(٥) الدكتور صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ص٥٠.

البراءة، وليس الأسبقية في الابتكار ((مراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي المبادرة بالكشف عن سر الاختراع حتى لا يظل المجتمع محروماً من مزاياه))[١].

- وعلى نفس المنوال، ما نصّت عليه المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، من ((أن ملكية حتى الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعاً على وجه الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. (أما إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين))).

- وهذا على العكس من القوانين الأنكلو-سكسونية، القاضية بمنح الحق في البراءة للمخترع الحقيقي الأول، مراعاةً لمصلحته ومكافأةً لجهوده وابتكاره[٢].

في حين، لم يرد في القانون اللبناني ولا القانون السوري ولا القانون الأردني نص خاص بذلك.

(ب) اختراع العاملين

- يُفرق في اختراع العاملين بين حالتين:

- **الحالة الأولى**، عند تكليف شخص شخصاً آخر للتوصل إلى اختراعٍ معين. حيث يؤول الحق في براءة الاختراع إلى الشخص الأول، مع احتفاظ العامل المخترع بحقه الأدبي، بذكر اسمه في البراءة، إلى جانب حقه المادي بما اتفق عليه من أجر أو ما يستحقه من تعويض عادل.

- والأمر كذلك، في حالة توصل العامل إلى اختراع أثناء عمله داخل رابطة العمل، إذا كانت طبيعة عمله تقتضي منه تكريس جهده للابتكار. حيث يُعتبر الاختراع ما يُسمى (اختراع الخدمة)، ويكون له الحق في الحصول على براءة به لرب العمل. نظراً لتوصل العامل إلى اختراعه بفضل عمله تحت أوامر وتعليمات ربّ العمل وبالاستعانة بعماله وأدواته[٣]. وهو ما ينطبق على جميع العاملين لدى الغير، بما فيهم جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة[٤].

(١) الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧١١، ص٦١١.
(٢) الدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٢٧.
(٣) الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧١٢، ص٦١٢، والدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٢٨ و ٣٢٩.
(٤) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ٩٢ و ٩٣، ص١٠١-١٠٣.

الحالة الثانية، عند توصل العامل إلى اختراع خارج نطاق الواجبات المكلف بها من رب العمل، وهو ما يُسمى (الاختراع الحر)، حيث تكون براءة الاختراع من حق العامل نفسه[١]. فيكون للعامل المخترع وحده الحصول على براءة به[٢].

- وكان قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ قد عالج مسألة اختراع العاملين، أصلاً بالتمييز بين حالتين:

الأولى، عند توصل العامل إلى اختراع أثناء عمله دون تسهيلات من صاحب العمل، حيث لم يكن لهذا الأخير حق فيه، غير أولوية شرائه من العامل، بأفضل الأسعار.

الثانية، عند توصل العامل إلى الاختراع إذا كانت طبيعة الأعمال المعهود بها إليه تستلزم تخصيص جهده للاختراع. فيحق للعامل، في هذه الحالة، مشاركة صاحب العمل في حقوق الاختراع الذي توصل إليه بنسبة لا تزيد على (٥٠%) خمسين من المائة، باحتساب نصيبه بمقدار الجهد العلمي والمادي الذي بذله والمواد والأدوات والمنشآت والتسهيلات الأخرى التي يكون صاحب العمل قد قدمها إليه.

ثم جاء قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١، ليقضي بتعديل أحكام هذه المادة (٢٠) من قانون العمل، لمنح صاحب العمل (حقوق الملكية الفكرية) التي ابتكرها العامل لديه إذا كانت متعلقة بأعمال صاحب العمل، أو كان العامل قد استخدم فيها خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية، ما لم يتفق على غير ذلك. وبالمقابل، منح هذه الحقوق للعامل، إذا لم تكن متعلقة بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل في التوصل إليها خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية، ما لم يتفق على غير ذلك. والذي لوحظ عليه، إحلال قانون التعديل عبارة (الملكية الفكرية) محل كلمة (الاختراع)، وتوسيعه بذلك نطاق النص ليشمل جميع عناصر الملكية الفكرية وليس فقط براءة الاختراع. إضافة إلى ((جرد العامل من كل حق سواء في ثمن أو تعويض أو مكافأة على اختراعه أو مشاركة صاحب العمل في حقوق الاختراع كما كان الحال في السابق)). وأنه بالرغم من استثناء المشرع من هذه القاعدة حالة انقطاع الصلة بين الاختراع ومشروع صاحب العمل وأعماله، ((فأن التعديل يُعدُّ تراجعاً وانتقاصاً من حق العامل على اختراعهِ))، لمصلحة صاحب العمل، لمساسه بالحقوق المكتسبة للطرف الضعيف (العامل)، خلافاً للغاية من إصدار قانون العمل

(١) الدكتور صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية*، ص٥١.
(٢) الدكتور صلاح زين الدين، نفس المصدر، ص٥١، والدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٢٩، وللمزيد من التفصيل، محمد أنور حماده، المصدر السابق، ص٢٧-٣٢.

في حمايته، إضافةً إلى أن مثل هذا التعديل ليس من شأنه التشجيع على الإبداع والتطوير والاختراع الذي تستهدفه قوانين حماية الملكية الفكرية[١].

- وفي حين لم يتطرق قانون براءات الاختراع اللبناني إلى اختراعات العمال أثناء العمل، خصص قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي المواد الثلاث (٩ و ١٠ و ١١) لهذه المسألة.

فنص في المادة التاسعة على أن ((لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تُستحدث خلال تنفيذ عقدٍ أو عند قيام رابطة العمل أو استخدام بشرط أن يكون الاختراع مقابل أجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام. وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداءً باسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على أن يُذكر اسم المخترع في البراءة. أما إذا لم يخصص في مقابل الاختراع أجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل)).

وهذا حتى جاء القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩، القاضي بإلغاء النص المذكور وإحلاله محله النص التالي: ((عند التوصل إلى اختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل بين المخترع ورب العمل أو أثناء أداء المخترع لعمل كمستخدم لدى رب العمل، فللمخترع الحق في:

أ- حق المطالبة بالتعويض العادل من رب العمل إلا إذا كان عقد العمل ينص على كون الاختراع مقابل أجر معين.
ب- تثبيت اسم المخترع بعد اسم رب العمل في براءة الاختراع)).

بينما نص في المادتين العاشرة والحادية عشرة، اللتين بقيتا على حالهما، على التوالي، على أنه ((في غير الأحوال الواردة في المادة التاسعة وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شرائه مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يبين رب العمل رأيه تحريرياً إلى المسجل خلال الأشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول أو الرفض)) (المادة العاشرة). وأن ((الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه العمل يعتبر كأنه قُدِّم خلال تنفيذ العمل أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون إذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شأن في التوصل إلى الاختراع)) (المادة الحادية عشرة).

(١) الدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص٨٩ و ٩٠.

وبذلك، يكون المشرع العراقي قد أحاط بمختلف جوانب المسألة، وراعى في ذلك مصلحة كل من العامل ورب العمل.

(ج) الحماية المؤقتة للاختراع

كانت المادة الثالثة عشرة من القانون العراقي لسنة ١٩٧٠ قد نصت على أن ((مدة البراءة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة (أو من تاريخ إكمال الوثائق)، تُجدد سنوياً بدفع الرسوم المقررة قانوناً. أما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مُطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة في الدولة الأجنبية على ألا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمس عشرة سنة. ويُشترط في ذلك إبراز صورة مُصدقة من هذه البراءة ونُجدد بالطريقة المذكورة أعلاه)).

وبعد أن ألغى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ الفقرة الثانية من هذه المادة، فيما يتعلق بالبراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق، جاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، ليُلغي الفقرة (أولاً) منها وينص بدلاً منها على أنه ((لا تنتهي (مدة بقاء البراءة) قبل مضي ٢٠ سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون)). وهي نفس المدة التي حددتها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

المعروفة، اختصاراً بـ (TRIPS تريبس)، الموقع عليها من (١٢٥) دولة، ليس من بينها العراق، في مدينة مراكش بالمغرب بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥، إثر الجولة الثامنة التي عقدتها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (W.T.O) في أوروغواي من ١٩٨٦/١٢/٢٠ إلى ١٩٩٣/١٢/١٥[(١)].

وكذلك نفس المدة التي حددتها، بعد ذلك، المادة (٥) من قانون براءات الاختراع اللبناني لسنة ٢٠٠٠، بعبارة ((يسري الحق الحصري باستثمار الاختراع موضوع البراءة مدة عشرين سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب..)). على غرار المادة (١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩، بعبارة (ابتداءً من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون)، التي سبقتها الفقرة (ب) من المادة (١٣) في النص على منح طالب التسجيل (حماية مؤقتة) خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة

(١) الدكتور جلال فؤاد محدين، *الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤)، ص١٤ و ١٥. والدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص٢٨ و ٢٩.

وحقه خلال هذه المدة في استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لأثبات أي تعدّ عليه. مع ما تضمنه ذلك من تناقض بين المادتين (١٧) و (١٣) المذكورتين أعلاه. لنص المادة (١٧) على ابتداء (مدة الحماية) من (تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع) ونص المادة (١٣)، هي، على ابتداء (مدة الحماية المؤقتة) من (تاريخ قبول الطلب).

وهذا، بالإضافة إلى ما قيل، من أنه لا وجه من الصحة لتسمية المشرع الأردني هذه الحماية بالحماية (المؤقتة)، لأن ((الحماية المقررة للاختراع موضوع طلب البراءة جزء من الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع إذا ما تم منح البراءة عنها، وليست مُنفصلة عنها. هذا من جهة)). وأنه، ((من جهة أخرى، يمكن التساؤل أنه لو فرضنا أن المسجل قام بالإعلان عن الاختراع موضوع الطلب والموافقة المبدئية وأن أحد الأشخاص أعترض على هذه الموافقة خلال المدة المقررة قانوناً للاعتراض، وقُبل الاعتراض، أو كان الأمر بين يدي المحكمة المختصة، وقررت المحكمة قبول الاعتراض ، فهل يكون لمقدم الطلب حق في ملاحقة أي اعتداء تم خلال المدة الواقعة بين تقديم الطلب والقرار الصادر برفض الطلب؟!)). وأنه، ((لذلك فأن الحماية المسماة بالحماية المؤقتة هي جزء من الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع وليست منفصلة عنها ولا مبرر لفصلها وتسميتها بتسمية أخرى))[١].

بينما ذهب رأي آخر إلى أن ((نص المادة (١٣/ب١) واضح وصريح. فالحماية المؤقتة مقصورة على الطلبات المقبولة فقط، والطلبات المقدمة ولم تقبل بعدُ لا تشملها الحماية، كما لم يُلزم المسجل بمدة محددة لقبول الطلب أو رفضه)). مما يقتضي من المشرع القيام بسد هذا الفراغ التشريعي منعاً للخلط، و((مع ملاحظة أن طالب البراءة لا يملك اتخاذ إجراءات قانونية بحق من يعتدي على اختراعه طالما لم يُمنح براءة الاختراع بعد، فلا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا بعد الحصول على البراءة، وهذا ما أكدته المادة (١٣/ب٢) من قانون براءات الاختراع)). مع الإشارة إلى ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون السابق (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣)، من أنه ((إذا أُعطي وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع، دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيُمنح (وتُعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة))). إضافةً إلى منحه الطالب، خلال الفترة الممتدة من قبول المواصفات إلى ختم الامتياز أو انتهاء المدة المعنية لذلك (نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم من تاريخ قبول المواصفات). دون أن يكون للطالب اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المعتدي على اختراعه قبل منحه الامتياز. بما يفيد عدم تنظيم الحماية المؤقتة لأن المفروض، أنه وإن كان لمن يُقبل طلبه حق المطالبة خلال مدة الحماية المؤقتة

(١) أحمد عبد الرحيم الحياري، المصدر السابق، ص٩٥.

بوقف التعدي على اختراعه، أن لا يكون له حق في التعويض. في الوقت الذي يكون له عند ثبوت حقه وحصوله على براءة الاختراع المطالبة بالتعويض. وإن، ((بالمقابل يُلزم بتعويض الطرف المتضرر في حالة ثبوت كونه غير محق في طلبه))[١].

- براءة الاختراع الإضافية

أجازت المادة الخامسة عشرة من قانون براءات الاختراع العراقي لمن سبق أن مُنحت له براءة اختراع طلب (براءة إضافية) لإدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه لنفس مدة البراءة الأصلية (الفقرة ١). كما أجازت لأي شخص آخر طلب براءة بتعديل أو إصلاح أو إكمال اختراع سبق أن مُنحت به براءة اختراع (الفقرة ٢) وإن علقت استعماله للاختراع الأصلي على شرط موافقة مالكه. مثلما علقت استعمال مالك البراءة الأصلية للتعديل أو الإصلاح أو الإكمال على شرط موافقة مالك التعديل (الفقرة ٣).

وهو نفس ما نصّت عليه المادة (٢٥) من المرسوم التشريعي السوري رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٦ في تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠، المُستعمل فيه مصطلح (الشهادة الإضافية)، بدلاً من (البراءة الإضافية).

ونجد أصل هذه الأحكام في المواد (٢٢) وما بعدها من الأمر اللبناني رقم (٢٣٨٥) الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١٢/١٧، التي لم يرد بها نص في قانون براءة الاختراع رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٠.

مثلما كانت المادة (١٤) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة ١٩٤٩ تُجيز لمالك البراءة الأصلية، وحده، تقديم طلب براءة إضافية لإدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه الأصلي، لنفس مدة البراءة الأصلية. مع اعتبارها البراءة الإضافية لاغية بإلغاء البراءة الأصلية، ولكن فقط بسبب عدم دفع الرسوم المقررة. أما إذا كان إلغاؤها لسبب آخر، فقد نصّت على استمرار البراءة الإضافية بعد دفع الرسوم المقررة، مُستقلةً عن البراءة الأصلية، وإن لنفس مدتها. ولم يرد بها نص، أيضاً، في قانون حماية الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢. وإنما نصّت المادة (١) منه على منح البراءة (استقلالاً) عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة على اختراع سبق وأن مُنحت عنه براءة، بما يعني عدم أخذ هذا القانون بالبراءة الإضافية.

(١) دينا حامد ماهر حسين إشتي، المصدر السابق، ص٤٩ و ٥٠.

في حين نصّت المادة (٥) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢، على منح ما سمته (شهادة المنفعة) لكل من أجرى تعديلات أو تحسينات على براءة الاختراع الأصلية، سواء كان مالكها أو من الغير.

بينما نصّت المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩، على حق (مالك براءة الاختراع)، إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي، في الحصول على (براءة إضافية)، للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي.

ثانياً- قرار رفض الطلب

لم يرد في قانون براءات الاختراع العراقي أي نص فيما يخص قرار رفض طلب براءة الاختراع. مع أن المادة التاسعة عشرة منه نصّت على أن للمسجل تكليف طالب البراءة بإجراء التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على الطلب، خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، تحت طائلة اعتباره مُتنازلاً عن طلبه. مع منح الطالب الحق في الاعتراض عبى قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المسجل، واعتبار القرار الصادر من الوزير في ذلك قطعياً، غير قابل للطعن فيه، كما سبق بيانه.

ونرى، بالنظر لسكوت المشرع، وعلى سبيل القياس، تطبيق نفس الحكم على حالة إصدار المسجل قراره برفض طلب البراءة. أي منح طالب البراءة حق الاعتراض عليه لدى الوزير، إلى أن يتدخل المشرع بنص يعالج به المسألة، وعسى أن يكون كما في القانون اللبناني. الذي نصّت الفقرة (ج) من المادة (١٢) منه على أنه ((يُصدر الوزير قراراً بقبول الطلب أو برفضه وذلك في مهلة ستين يوماً من تاريخ رفع تقرير رئيس المصلحة إليه، ويكون هنا القرار قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف بيروت المدنية ضمن مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المذكور من طالب البراءة))، حيث يكون العمل عندئذ بقرار المحكمة.

في حين اقتصرت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ على النص على أنه ((إذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يُعلن المسجل قبوله ويُمنح طالب التسجيل (موافقة مبدئية) بذلك ويُنشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.. إلخ)). وأجازت المادة (١٤) ((لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع.. إلخ)). لتتبعها الفقرة (أ) من المادة التالية (١٥)، بالنص على أنه ((إذا لم يقدّم اعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل، يُصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة)). دون نص على حالة إصدار قراره برفض الطلب. وإن نصّت، بعد ذلك، المادة (٢٤) على جواز الطعن في أي قرار صادر من

الوزير (بالترخيص)، لدى محكمة العدل العليا خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تبليغ القرار لذوي الشأن. ولكن، أيضاً، دون النص على حالة رفض الطلب.

والغريب، أن جاء النص في ذلك، لاحقاً، في المادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٧، المتضمنة أنه ((إذا تبين نتيجة فحص الطلب عدم توفر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يُصدر المسجل قراراً مُسبباً برفض الطلب ويُبلغ مُقدم الطلب بهذا القرار)). بما في ذلك من الخروج على المألوف في إيراد مثل هذا الحكم في صُلب القانون وليس في النظام الصادر بموجبه.

كما أن قانون براءات الاختراع المصري لم يتضمن نصاً خاصاً بقرار رفض طلب براءة الاختراع. ومع ذلك، فقد قيل أن هذا القرار ((شأنه شأن قرار منح البراءة، يجوز الطعن فيه مباشرةً أمام محكمة القضاء الإداري، وللمحكمة أن تحكم بإلغاء القرار الصادر برفض الطلب))[١].

بينما ذهبت المادة (٢١) من القانون السوري إلى أنه ((عندما يُرفض الاختراع (بسبب تعقده) يُمكن للمخترع أن يقدم طلبات جديدة عن كل جزء من أجزاء الاختراع الأصلي أو عن جزء واحد فقط، ويكون تاريخ هذه الشهادة أو الشهادات المعطاة في هذه الحال هو تاريخ وساعة الطلب المرفوض)).

II. المبحث الثاني

آثار منح براءة الاختراع

تتنازع الآثار المترتبة على منح المخترع براءة باختراعه آراء مختلفة أو متضاربة. بين من يرى أن البراءة مُنشئة لحق المخترع على اختراعه، باعتبارها، حسب الدكتور محسن شفيق ((روح الحق قد يتجسد فيها، ويتوقف وجوده على وجودها))[٢]. أي عملاً مُنشئاً لا مُقرراً أو كاشفاً لحق المخترع[٣]. وبين من يذهب إلى اعتبار البراءة عملاً كاشفاً ومُقرراً[٤].

(١) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، ص١٢٩.
(٢) الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٥١، ص٨٩٥.
(٣) الدكتورة سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص٣٤ و ٣٧.
(٤) الدكتور حمد الله محمد حمد الله، *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧)، ص١٢.

ولكن، كما قيل، ((مهما يكن أمر الخلاف حول طبيعة الاختراع ومنشأ الحق فيه فقد اعترفت القوانين التي تُنظم براءة الاختراع بحقوق المخترع وحمايتها من التعدي عليها))[١].

هذا، لما كانت براءة الاختراع، كما قيل، حقاً و وظيفة[٢]، فأننا نبحث في آثار منحها في مطلبين، الأول في حقوق مالك البراءة، والثاني في التزاماته. ونتبعها بمطلب ثالث في انقضاء هذه الحقوق والالتزامات.

II.أ. المطلب الأول

حقوق مالك براءة الاختراع

مع ملاحظة استعمال المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون براءة الاختراع مصطلح (صاحب براءة الاختراع)، واستعماله بعد ذلك في المادة الثانية عشرة وما بعدها مصطلح (مالك البراءة)، تتلخص حقوق المخترع في الاستئثار باستغلال اختراعه والتصرف في البراءة الممنوحة له به في:

أولاً- حق الاستئثار في استغلال الاختراع

يُقصد بحق الاستئثار، أو كما يُسمى، أيضاً، حق الاحتكار[٣]، ما نصّت عليه المادة الأولى من القرار اللبناني الصادر برقم (٢٣٨٥) وتاريخ ١٩٢٤/١/١٧، بعبارة ((كل اختراع صناعي يوجد لصاحبه منفعة، له الحق وحده باستثمارها ويُعترف له بهذا الحق بشهادة خاضعة للشروط المعنية أدناه)). بما يعني إن براءة الاختراع ((تُخوّل مالكها (وحده دون غيره) الحق في استثمار الاختراع بجميع الطرق))[٤]. وبالتالي، ((إن لمالك البراءة حقاً استئثارياً (مقصوراً عليه ومانعاً لسائر الناس) من استثمار الاختراع))[٥].

وهذا ما كانت قد نصّت عليه أيضاً المادة (١٠) من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري لسنة ١٩٤٩، بعبارة ((تُخوّل البراءة مالكها (دون غيره) الحق

(١) الدكتور صلاح زين الدين، المصدر السابق، ص٢٥ وما بعدها والمصادر المُشار إليها في الهوامش (٧-١٠).
(٢) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ١٣٩، ص١٣٨.
(٣) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ١٤٠، ص١٣٨، والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧١٩، ص٦١٩.
(٤) الدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٣٧.
(٥) الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧١٩، ص٦١٩.

في استغلال الاختراع بجميع الطرق)). أو، حسب المادة (٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة ١٩٥٣ الملغي (((الحق المطلق) في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك)). التي لوحظ عليها عدم دقتها في الصياغة وعدم تمييزها ((بين ما إذا كان موضوع البراءة مُنتجاً مادياً أو طريقة صناعية وذلك على خلاف المادة (٢٨) من اتفاقية تريبس))[١]. والذي، لذلك، تداركه المشرع، في قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩، بالنص في الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه على أنه ((يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: ١- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده إذا كان موضوع البراءة مُنتجاً. ٢- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرةً بهذه الطريقة وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع)). بما يُستفاد منه التمييز بين اختراع المنتج واختراع الطريقة الصناعية[٢]. ولكن الذي لا معنى لكلمة (استيراده) الواردة فيه. وربما المقصود (تصديره).

كما أنه، بعد أن كانت المادة الثانية عشرة من قانون براءة الاختراع العراقي لسنة ١٩٧٠ تنص فقط على تخويل مالكها (((دون غيره) الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية))، قد تم تعديلها بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، لتنص على ما نصّت، قبل ذلك، الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٩٩، المذكورة سابقاً، مع هذين الاختلافين، في ابتدائها بالعبارة العراقية الأصلية (تُمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية)، والخطأ الذي وقع في نقل نص البند (٢) منها، بعبارة ((منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من (صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع))). بدلاً من ((منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من (استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرةً بهذه الطريقة).. إلخ)). وبالتالي، الخلط بين (صنع المُنتج) و (طريقة الصنع). وعسى أن يكون ذلك مجرد خطأ مطبعي.

- والمهم، أنه ينبغي ملاحظة، أن حق الاستئثار أو الاحتكار هذا ليس مطلقاً، إذ ترد عليه قيود مختلفة، باختلاف القوانين، من حيث الأشخاص والزمان والمكان والموضوع.

(١) الدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص٩٤ والهامش ٢.
(٢) دينا حامد ماهر حسين إشتّي، المصدر السابق، ص٥٢.

(أ) من حيث الأشخاص

ونجد ذلك، في ما كانت قد نصّت عليه المادة (١١) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة ١٩٤٩، من أنه ((لا يسري حكم البراءة على كل من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نيّة قبل تقديم طلب البراءة، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشآته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها)). مُكرسة، بذلك، لصاحب الأسبقية في استغلال الاختراع حق الاستمرار فيه، بالرغم من منح البراءة به لغيره. بما في ذلك إجازة انتقال هذا الحق مع المنشأة ولكن ليس مُستقلاً عنها[١].

(ب) من حيث الزمان

لكون حق المخترع في استغلال اختراعه مُقيداً بمدة الحماية، وهي حالياً عموماً عشرون سنة.

وإن أجازت بعض القوانين، بشروط، تجديد البراءة لمدة أخرى. ومنها ما كانت قد نصّت عليه المادة (١٢) من القانون المصري السابق، من حق صاحب البراءة ((في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز (خمس سنوات)، بشرط أن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجنِ منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته)). وإن استثنت من ذلك براءات الطرق الخاصة المتعلقة بصناعة الأغذية والأدوية، التي تكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد. ومع ملاحظة خضوع قرار التجديد هذا للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من نفس القانون، بالشروط والمواعيد المحددة باللائحة التنفيذية وقرار اللجنة[٢].

(ج) من حيث المكان

لكون قرار البراءة قراراً إدارياً سيادياً ينحصر أثره بحدود الدولة التي صدر فيها القرار. وبالتالي لا يتمتع الاختراع بالحماية في الخارج إلا بتسجيله دولياً وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠[٣].

(١) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ١٤٤، ص١٤٣-١٤٥، ومحمد أنور حمادة، المصدر السابق، ص٤٩.
(٢) محمد أنور حمادة، نفس المصدر، ص٤٩ و ٥٠.
(٣) أحمد عبد الرحيم الحياري، المصدر السابق، ص١١٨، ودينا حامد ماهر إشتّي، المصدر السابق، ص٥٤.

(د) من حيث الموضوع

إذ ينحصر نطاق أثر براءة الاختراع بموضوعه الذي صدرت البراءة من أجل حمايته، بالأوصاف والتفاصيل المثبتة في المستندات والرسوم والعينات المقدمة مع طلب تسجيله، دون غيره[١].

ثانياً- حق التصرف في براءة الاختراع

نصّ المشرع العراقي في المادة الخامسة والعشرين من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧٠ على جواز التصرف في البراءة بكافة التصرفات القانونية، وبانتقال ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث، وإن لم يكن التصرف حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيره في السجل المعد لذلك والإعلان عنه، وعلى أن ((يُعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول)).

في حين اقتصر المشرع الأردني على النص في الفقرة (٢/ب) من المادة (٢١) من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٩٩ على أنه ((يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستعمالها)). الذي علّق عليه الدكتور عبد الله حسين الخشروم، تحت عنوان (حق التصرف في البراءة)، بقوله أنه ((يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقاً لأحكام القانون (إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق، فقد تنتقل بالميراث بحيث إذا توفي مالك البراءة أنتقل الحق إلى ورثته (م٢٧/ب)، كما قد (تنتقل البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصاً باستغلالها)))[٢].بالخلط بين التصرف الإرادي والانتقال بحكم القانون، من جهة، وإضافةً إلى ذلك، بين البيع أو الهبة الناقلين للملكية والرهن المرتب حقاً عينياً تبعياً، من جهة أخرى.

كما يلاحظ الخلط، كذلك، في ما جاء في مؤلف محمد أنور حمادة، تحت عنوان (حق مالك البراءة (في التصرف فيها)، من أن مالك البراءة يكون له الحق التصرف (في التصرف) من حيث الجانب المالي بالتصرفات الآتية، حيث تنص المادة ٢٨ على أنه: ((١- ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بِعَوَضٍ أو بغير عوض كما يجوز رهنها))[٣].

في حين أوضح الدكتور صلاح زين الدين، أن التصرف ((قد يقع على حق الرقبة وقد يقتصر على حق الاستفادة أو الاستعمال، وقد ينصرف إلى حق الرهن أو إلى تقديمه حصة في

(١) محمد أنور حمادة، نفس المصدر، ص١١٨.
(٢) المصدر السابق، ص٩٥.
(٣) المصدر السابق، ص٥٠.

شركة من الشركات، أو إلى غير ذلك من طرق التصرف المشروعة. لذا فأن التصرف قد يكون كلياً أو جزئياً، كما قد يكون مجاناً أو لقاء ثمن))[١].

وهذا، بالضبط، كما نصّت عليه المادة (٣١) من القانون السوري، تحت عنوان (الفصل الرابع في نقل الشهادات والتفرغ عنها وحجزها وإبطالها)، من أن ((لصاحب الشهادة أن يتفرغ عنها كلاً أو بعضاً مجاناً أو لقاء ثمن، سواء أكان التفرغ يقتصر على حق رقبتها أم يشمل أيضاً حق استغلالها أو رهنها، أو المساهمة بها في شركة من الشركات إلى غير ذلك من طرائق التصرف)).

هذا ولابد من أن نذكر أيضاً، ما نصّت عليه المادة (٢٠) من قانون الاختراع اللبناني لسنة ٢٠٠٠، تحت عنوان (الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع وانتقالها وسقوطها)، من أنه ((يتمتع صاحب البراءة بالحق الحصري باستثمار اختراعه (ويشمل هذا الحق على سبيل المثال لا الحصر): أ- صناعة المنتج موضوع البراءة وعرض استعمالها على الغير. ب- عرض المنتج موضوع البراءة وعرض استعماله وبيعه (وعرضه للبيع واستيراده وحيازته))). الذي نلاحظ عليها أن لا معنى لورود كلمة (استيراده) فيها، وربما المقصود (تصديره).

بينما جاءت صياغة المادة (٢٢) منه، بعد ذلك، موفقةً، بنصّها على أن ((تكون الحقوق الناشئة عن طلب البراءة أو عن البراءة قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً، لقاء بدل أو مجاناً، كما يُمكن لهذه الحقوق أن تكون موضع إجازة استثمار حصرية أو غير حصرية أو عقد إرتهان، كما تنتقل عن طريق الإرث أو الوصية)).

II.ب. المطلب الثاني

التزامات مالك البراءة

مثلما تُقِرُ براءة الاختراع لمالكها الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع، فأنها، بالمقابل، تفرض عليه الالتزام الرئيسي بالقيام بهذا الاستغلال. بحيث يمكن القول معه أن حق المخترع في استغلال اختراعه معلق على شرط استغلاله فعلاً[٢]. أو ما يعني ((إن الاستثمار ليس حقاً لمالك البراءة فحسب، بل هو التزام عليه كذلك))[٣].

ولذلك، أوجبت المادة (٣٠) من قانون براءة الاختراع المصري السابق على صاحب البراءة المصرية، مصرياً كان أو أجنبياً، استغلال براءته في مصر خلال السنوات الثلاث

(١) الملكية الصناعية والتجارية، ص١٢٠.
(٢) أحمد عبد الرحيم الحياري، المصدر السابق، ص١٣٠.
(٣) الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧٢٠، ص٦١٩.

التالية لتاريخ منح البراءة (بالقدر الكافي لحاجة البلد)[١]، تحت طائلة الجزاء المتمثل بمنح رخصة إجبارية باستغلالها من قبل غيره. أو كما نصّت عليه، بعدها، المادة (٢٣)، في الحالات التي (يمنح فيها مكتب براءات الاختراع، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع)، في ((رابعاً- إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة)).

وهو، أيضاً، ما كانت قد أوجبته المادة السابعة والعشرون من قانون براءات الاختراع العراقي لسنة ١٩٧٠، بعبارة أن ((١- على مالك حق الاختراع إعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بالاستغلال. ٢- إذا لم يستغل الاختراع (في العراق خلال ثلاث سنوات) من تاريخ منح البراءة، أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع (مدة سنتين على الأقل)، جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدّية. ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الإجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلاً للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً)). قبل أن تتدخل سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بأمرها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، لإلغاء هذا النص وإحلال النص التالي محله: ((للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً:

أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية. على أن تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أيٍ من المدتين تنقضي مؤخراً. إلا أنه للوزير أن يمنح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارج عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

(١) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ١٤٥، ص١٤٦.

ج- إذا مارس (صاحب البراءة) حقوقه بطريقة تمنع الآخرين من التنافس بصورة المشروعة (مشروعة))).

وهو ما نصّت عليه، بصيغة أخرى، المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٩٩، وبعبارة مختلفة المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع اللبناني لسنة ٢٠٠٠، كما سيأتي.

هذا وأن الحكمة من إلزام مالك براءة الاختراع باستغلالها، أن المشرع بمنحها إياه، كما قيل، ((إنما قصد بذلك منحه احتكاراً بالاستغلال على أن يقع استغلال الاختراع فعلاً))، وليس ((احتكاراً لمجرد منع غيره من الإنتاج من غير أن يباشر هو الإنتاج))، في البلد الذي حصل فيه على البراءة، بما يؤدي إليه ذلك من احتكار أسواقه ((لتصريف منتجاته التي يصنعها في الخارج، وأن يمتنع على هذا البلد إقامة المصانع لصناعة تلك المنتجات أو استخدام الطرق الصناعية المستحدثة))[١].

بل وذهب الأمر اللبناني رقم (٢٣٨٥) لسنة ١٩٢٤ في ذلك إلى نصّه في الفقرة (٢) من المادة (٤٦) منه على (سقوط حق صاحب البراءة) ((إذا لم يضع (في مدة سنتين) اختراعه موضع الاستعمال، ما لم يبرهن على أنه عرض اختراعه رأساً على صناعيين قادرين أن يحققوه، وأنه لم يرفض، بدون سبب طلبات الترخيص بتحقيقه بشروط معقولة)). تحت طائلة اعتباره متراجعاً ومقصراً، وربما دليلاً على صرفه النظر عن استثمار اختراعه، ((بحيث، في جميع الحالات يفقد الحق بالحماية القانونية، ويصبح الاستثمار مباحاً لجميع الناس))[٢].

ولكن، مع ملاحظة ما نصّت عليه المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع لسنة ٢٠٠٠، من أنه ((مع مراعاة المادة (٥) من اتفاق باريس للعام ١٨٨٣ (المعدّل) يحق لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يتقدم بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار منح براءة الاختراع بطلب الاستعمال على (إجازة إجبارية) باستثمار هذه البراءة في لبنان وفقاً للشروط المحددة أدناه (إذا كان صاحب البراءة أو خلفه لم يبدأ بتاريخ تقديم الطلب وبدون عذر شرعي باستثمار البراءة أو بالتحضير الفعلي والجدي لاستثمار الاختراع موضوع البراءة على الأراضي اللبنانية، كما يمكن طلب الإجازة الإجبارية إذا باشر صاحب البراءة أو خلفه الاستثمار ثم توقف عنه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون عذر مشروع)).

(١) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ١٤٥، ص١٤٦.
(٢) الدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٣٨.

هذا وهناك أسباب أخرى للترخيص الإجباري، ومنها ما نصّت عليه المادة الثامنة والعشرون من قانوننا، أصلاً، عندما يكون لاستغلال الاختراع (أهمية كبرى) في الصناعة، ويستلزم هذا الاستغلال استخدام موضوع براءة سابقة ويرفض مالكها الاتفاق على استغلاله بشروط معقولة. حيث يجوز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصة إجبارية باستغلال الاختراع السابق، أو بالعكس، منح مالك الاختراع السابق رخصة إجبارية باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لهذا الاختراع (أهمية أكبر).

وهذا، قبل أن تتدخل، أيضاً، سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، بأمرها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، لإلغاء هذه المادة وإحلالها محلها أحكاماً أخرى مختلفة تماماً عن أحكامها السابقة، ابتداءً، بنصها على أنه ((يؤخذ ما يلي بنظر الاعتبار عن إصدار التراخيص الإجبارية..)). ومنها، سبق سعي طالب الترخيص (الإجباري) إلى الحصول على الترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة وعدم توصله معه إلى اتفاق خلال مدة معقولة ((في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٧ من هذا القانون)). أي عند عدم قيام مالك البراءة باستغلالها أو كون استغلالها دون الكفاية، قبل انقضاء ثلاث سنوات أو أربع سنوات على منحه البراءة، أي المدتين (مؤخراً)، أي أطول، كما بينا.

ومع ملاحظة، ما كانت قد نصّت عليه المادة التاسعة والعشرون من نفس القانون، أيضاً (أصلاً)، في تخويل المسجل إلغاء براءة الاختراع وإجازة كل ذي مصلحة طلب إلغاءها، عند عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية به. التي بدورها تعرضت للتعديل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، لتجيز بها المسجل إلغاء الترخيص الإجباري من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب (صاحب البراءة) عند زوال أسباب منح الرخصة. مع ((الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص)).

كما نذكر من أسباب الترخيص الإجباري الأخرى، ما نصّت عليه الفقرتان (أ) و (ج) من المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٩٩، عند كون استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو غير المرخصة له من هذه الجهات ضرورياً (للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية) ((على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً (الفقرة أ). أو عند صدور قرار قضائي أو إداري باعتبار مالك براءة الاختراع ممارساً لحقوقه ((على نحو يمنع من المنافسة المشروعة)) (الفقرة ج).

وبتفصيل أكثر، ما نصّت عليه، بعد ذلك، المادة (٢٣) من قانون حماية الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٠، من حالات غير ما ورد في (رابعاً) المبحوث عنها آنفاً، من عدم استغلال مالك براءة الاختراع اختراعه لمدة، وهي: الحالة أولاً- لأغراض المنفعة العامة غير

التجارية، ومواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، والحالة ثانياً- عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية منها. والحالة ثالثاً- رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع، رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة. والحالة خامساً- تعسف صاحب البراءة أو ممارسته حقوقه من البراءة على نحو مضاد للتنافس. والحالة سادساً- إذا كان استغلال صاحب الحق في البراءة متوقفاً على استغلال اختراع آخر. والحالة سابعاً- بالنسبة للاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات، لأغراض المنفعة العامة غير التجارية. أو لمعالجة الآثار المضادة للتنافس.

وهذا وأن الأصل التاريخي للترخيص الإجباري يرجع إلى ما كان قد نص عليه المشرع الفرنسي في قانون براءات الاختراع لسنة ١٧٩١ ثم لسنة ١٨٨٤، في جزاء سقوط البراءة لعدم التزام مالكها باستغلالها. الذي تبنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣، بمنحها في المادة الخامسة الدول الموقعة عليها حق فرض نفس الجزاء لنفس السبب. وإن تم تعديلها، أولاً، في مؤتمر لاهاي المنعقد سنة ١٩٢٥، بإضافته إلى جزاء السقوط جزاء الترخيص الإجباري. ثم، في مؤتمر لندن سنة ١٩٣٤، باعتبار السقوط جزاءً ثانوياً احتياطياً لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري لتدارك تخلف مالك البراءة طيلة السنتين الماضيتين على الترخيص عن استغلالها. ومع ملاحظة تجنب اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ استعمال مصطلح (الترخيص الإجباري) واستعاضتها عنه بعبارة (الاستخدامات الأخرى) بدون الحصول على موافقة صاحب الحق[١].

II.ج. المطلب الثالث

انقضاء حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع

تنقضي، أو تنتفي كما جاء في المادة الحادية والثلاثين من قانوننا حقوق مالك براءة الاختراع، في أي من الأحوال الأربع المبينة فيها، وفي المواد المقابلة لها في القوانين الأخرى، سواء بانتهاء مدة الحماية، المحددة عموماً بعشرين سنة، أو بصدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة، أو بعدم دفع الرسوم المستحقة دون عذر مقبول، أو بإبطال البراءة وفقاً لأحكام القانون.

وهي نفس الأسباب التي نصّت عليها المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع الأردني، مع وصفها، كما يجب، الحكم المكتسب الدرجة القطعية بـ (حكم قطعي من الجهة

(١) الدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص١٠١ و ١٠٢.

القضائية المختصة)، وإضافتها إلى عدم دفع الرسوم المستحقة (ما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها).

بينما نصّت المادة (٣٤) من قانون براءة الاختراع المصري السابق والمادة (٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي على انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة، ولاشك أيضاً الالتزامات، في الأحوال المنصوص عليها فيها، وهي: ١- انقضاء مدة الحماية، و٢- تنازل صاحب البراءة عنها، و٣- صدور (حكم حائز لقوة الشيء المقضي به) أو (بات) ببطلان البراءة، و٤- عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، و٥- عدم استغلال الاختراع، و٦- تعسف صاحب براءة الاختراع في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف. مع ما لوحظ، في ذلك، من اختلاف بطلان البراءة عن اسقاطها، من حيث أن بطلانها لا يتقرر إلا بحكم قضائي بات، في الوقت الذي تسقط البراءة بتنازل صاحبها عنها أو بعدم دفعه الرسوم المستحقة عليها بحكم القانون ((من غير حاجة لصدور حكم قضائي)). إضافة إلى انسحاب أثر البطلان على الماضي، بأثر رجعي، أي بالنسبة للمستقبل والماضي. ((فإذا قام منافس بتقليد الاختراع ثم حكم بإبطال البراءة انتفت جريمة التقليد، لاعتبار البراءة كأن لم تكن. خلافاً لسقوطها الذي يقتصر أثره على المستقبل فلا ينسحب على الماضي))[١].

وهذا بالإضافة إلى حالة نزع ملكية البراءة استناداً إلى أحكام المادة (٣٣) من القانون السابق في جواز نزع ملكية الاختراعات بقرار من وزير التجارة والصناعة ((لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني)). سواء بالنسبة لجميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها، أو مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة. وذلك مقابل تعويض عادل تقدره اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٢٢). مع جواز التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المتظلم بالقرار. أو استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من القانون الحالي ((لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي الحالات القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها أيضاً مقابل تعويض عادل ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة)).

وهو ما يقابل ما كانت المادة الثلاثون من قانوننا قد نصّت عليه، بالأصل، من جواز نزع ملكية الاختراعات بقرار من الوزير -الذي كان (وزير الاقتصاد)، ثم (وزير الصناعة)[٢]، وأخيراً (وزير التخطيط)[٣]- (إذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد أو لأسباب

(١) الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ٢٢١، ص١٩٣.
(٢) حسب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١)، لسنة ٢٠٠٤.
(٣) حسب قانون التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع رقم (٥٨)، لسنة ٢٠١٥.

تتعلق بالأمن الوطني.. إلخ)، مقابل تعويض عادل يقرره الوزير، مع جواز الاعتراض على قراره بهذا الخصوص لدى (رئيس الجمهورية) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المعترض بالقرار، واعتبار قراره في الاعتراض قطعياً. بما في ذلك، من إقحام رئيس الدولة، من غير مبرر، في هذا الشأن وكل هذا قبل أن تتدخل سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، بأمرها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ لتلغي نص المادة بالكامل وتُحل محله النص على (تطبيق الأحكام والإجراءات المتعلقة باستعمال براءة الاختراع حسب الأنظمة الصادرة لهذا الغرض). مع أنه لم يصدر في تطبيق القانون غير نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠، الذي لم يرد فيه أي نص بشأن نزع ملكية الاختراعات. وهذا يعني خلو قانوننا، حالياً، من أية أحكام في نزع ملكية البراءات. والظاهر، اقتداءً بما نصّت عليه المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٩٩ فيما سمّاه، انسجاماً مع أحكام اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤، (ترخيص باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة)، من صلاحية وزير الصناعة والتجارة بمنح هذا الترخيص في الحالات المذكورة فيها حصراً، ومنها حالة كون استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن تُرخص له هذه الجهات باستخدام البراءة (هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية). الذي نقله أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، كما هو تقريباً، إلى الفقرة (أ) من المادة السابعة والعشرين من قانوننا، مع هذا الفارق، في الاستعاضة عن تخويل الوزير، بالمسجل، كما سبق بيانه.

بينما نلاحظ على قانون براءات الاختراع اللبناني لسنة ٢٠٠٠، أنه بعد ما أجازه، في المادة (٣٦)، لمجلس الوزراء، بناء على طلب الوزير المختص، ومن أجل مقتضيات حماية الصحة العامة والأمن الغذائي وتأمين المصلحة العامة في مجالات لها أهمية حيوية في التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، في إصدار قراره بإخضاع براءة الاختراع الممنوحة في لبنان، لما سمّاه (نظام الإجازة الإدارية الحكمية)، إذا كانت المنتجات المستحصل عليها بموجب (تلك البراءة) معروضة على الجمهور بكمية ونوعية لا تفي بحاجات السوق أو بسعر مرتفع بشكلٍ غير طبيعي. ثم ما أجازه، في المادة التالية (٣٧)، للدولة، لأجل ضرورات الدفاع الوطني، في استحصال إجازة باستثمار براءة اختراع بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة/ بناء على طلب وزير الدفاع الوطني. أنه ذهب إلى أبعد من ذلك، بنصه، في المادة (٣٨)، على جواز (استملاك) أي براءة اختراع، كلياً أو جزئياً للدولة (لضرورات الدفاع الوطني)، بموجب مرسوم، مقابل تعويض عادل. مع ملاحظة ما نص عليه، بعد ذلك، في المادة (٣٩)، من جواز استئناف القرارات الإدارية في كل ما يخص براءات الاختراع، أمام محكمة استئناف بيروت المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها (الفقرة أ)، دون أن يمنع ذلك من اللجوء إلى التحكيم في ما يجوز فيه الصلح.

وبالإضافة إلى هذه الاختلافات بين قانوننا والقوانين المقارنة، لابد لنا، قبل أن نختم البحث، من الإشارة إلى ما كانت قد نصّت عليه المادة الأربعة والأربعون من قانوننا، بالأصل، سنة ١٩٧٠، من فرضه عقوبة الحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين على مرتكبي جرائم تقليد براءة الاختراع أو النموذج الصناعي وتداول المواد المقلدة أو وضع الإعلانات والعلامات التجارية وغيرها من البيانات المضللة في الحصول على براءة اختراع أو تسجيله أو استعمال نموذج صناعي، خلافاً لأحكام القانون، أو من حاز بغير وجه حق على براءة أو شهادة نموذج صناعي سبق وسجل داخل العراق أو خارجه. ولكن، طالتها، أيضاً، سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بأمرها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، بإلغائها وإحلال صيغة ركيكة محلها، تجيز فقط لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل في العراق إقامة دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي، مشفوعة بكفالة، وللمحكمة الأمر بمصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستخدمة في الاعتداء على البراءة، والأمر بإتلافها أو إيداعها لأغراض غير تجارية. دون النص على أية عقوبة.

وهذا، خلافاً لأحكام كل من المادة (٤٨) من قانون براءة الاختراع المصري السابق، والمادة (٣٢) من القانون الحالي، والمادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمواد (٤٢) وما بعدها من قانون براءات الاختراع اللبناني، المتضمنة جميعها، كغيرها من القوانين عموماً، عقوبات بالحبس والغرامة على مرتكبي الجرائم الواقعة على براءة الاختراع[١].

ونرى من المفيد، هنا، الإشارة إلى الاتجاه الملحوظ في ضمان مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع، بالتأمين على هذه المخاطر[٢].

الخاتمـــة

أولاً- النتائج

١- إن قانون براءات الاختراع العراقي وبقية القوانين قد عُنيت بتنظيم أحكام براءة الاختراع منذ قرن تقريباً، مع سبق تنظيمها في قوانين أخرى قبل ذلك بكثير، وهي عموماً متقاربة

(١) للمزيد من التفصيل، الدكتور محمد حسني عباس، المصدر السابق، بند ٢٢٤-٢٣٣، ص١٩٦-٢٠٢، والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧٣٢-٧٣٤، ص٦٢٨-٦٣٠، والدكتور الياس ناصيف، المصدر السابق، ص٣٤٥-٣٥١، والدكتور صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية*، ص١٤٩-١٦٠، والدكتور عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص١٢٢-١٢٩.

(٢) الدكتورة وفاء كمال عبد الرحمن الترك، "التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع في ضوء التجربة العالمية والواقع الوطني"، (أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٠)، والمصادر المذكورة فيها.

فيما بينها، بالرغم من الاختلاف القائم بين بعضها والبعض الآخر فيما يخص مسائل معينة من حيث المبدأ أو من حيث تفصيل الأحكام.

٢- إن قانوننا الحالي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، الذي ورث أحكامه من القانون السابق رقم (٦) لسنة ١٩٣٥، جاء ناقصاً لعدم نصه على الأحكام الخاصة برفض طلب براءة الاختراع وعدم معالجته الآثار المترتبة على منحها، وخصوصاً الالتزامات الملقاة على عاتق المخترع بموجبها.

٣- إن هذا القانون قد تعرّض إلى تعديلات غير موفقة، بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، بإلغائه العقوبات المنصوص عليها فيه، مما أحدث فراغاً تشريعياً فيه وأنزله إلى مرتبة أدنى بالقياس إلى القوانين الأخرى.

٤- إن القانون، الذي جاوز عمره الخمسين سنة، لم تعد أحكامه مُواكبة للتطور الحاصل في تنظيم أحكام براءة الاختراع، بفضل الاتفاقيات الدولية المعنية بها، وخصوصاً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المعقودة سنة ١٩٩٤، فأصبح لذلك متخلفاً عن ركب أقرانه في الدول الأخرى.

٥- إن القانون، بعد إلغاء نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠، بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩، الذي نص مع ذلك على استمرار العمل بأحكام النظام المذكور، بما لا يتعارض وأحكام القانون، حتى إصدار رئيس أمانة مجلس الوزراء تعليمات تنظم شؤون براءة الاختراع والنماذج الصناعية، وإصدار مجلس الوزراء، لذلك، التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، الملغاة بموجبها التعليمات السابقة رقم (١) لسنة ١٩٩٠، أصبح، إن صحّ القول، ((عارياً)) عن أي نظام، أو بكلمة أخرى حلّت تعليماته محل نظامه. وفي ذلك خلل تشريعي، من حيث جهة الإصدار والهرم في الأحكام، لا مثيل له، حسب علمنا في أي نظام قانوني آخر ويكفي في ذلك أن نذكر اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية الملكية المصرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، المتكون من (١٨٥) مادة. ونظام براءات الاختراع الأردني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١، المتكون من (٥٨) مادة. والمتضمن في المادة (٥٧) منه أن ((للوزير بناءً على تنسيب المسجل إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية)).

ثانياً- التوصيات

١- نوصي جميع الجهات المسؤولة عندنا عن تنظيم وتطبيق أحكام براءة الاختراع، وخصوصاً كلاً من دائرة تسجيل براءات الاختراع في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في وزارة التخطيط، و وزارة العدل، ومجلس النواب، بالعمل على تهيئة مشروع لقانون جديد لبراءة الاختراع، لسدّ ما في قانوننا الحالي من نقص وتدارك ما فيه من خلل وعيوب.

٢- ولأجل هذا الغرض، نقترح تشكيل لجنة من قانونيين مُتخصصين ومن المسؤولين وذوي الخبرة في مجال براءات الاختراع، لتهيئة مشروع القانون خلال فترة معقولة لا تتجاوز الستة أشهر، أو على أكثر تقدير السنة.

٣- ندعو المسؤولين في حكومتنا إلى المبادرة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم ينضم إليها العراق حتى الآن، والتي يكون من المفيد والضروري الانضمام إليها.

٤- نوصي، كذلك، بإعادة النظر في تشكيل دائرة مسجل براءات الاختراع، والملكية الفكرية عموماً، المرتبطة حالياً بوزارة التخطيط، في ضوء تجربتنا للتشكيل الحالي خلال نصف القرن الماضي وتجارب الدول الأخرى، بما يكفل سير أعمالها على أفضل وأكمل وجه.

٥- ويا ليت لو جرى العمل أيضاً، وبصورة جدّية، على توحيد أحكام براءة الاختراع الواردة في قوانين الدول العربية في قانون موحد، يضم الأوفق من هذه الأحكام، وخصوصاً فيما يتعلق بإجراءات منح البراءة وترخيصها الإجباري والجزاءات المترتبة على انتهاك أحكامها. بما يعود بالفائدة على العراق وهذه الدول الوثيقة الصلة بنا.

مصادر البحث

أولاً: الكتب

١- الدكتور أحمد سويلم العمري، *براءات الاختراع*، مصر: الدار القومية للطباعة والنشر، دون سنة النشر.

٢- الدكتور أكثم أمين الخولي، *الوسيط في القانون التجاري*، الجزء الثالث، القاهرة: ١٩٦٤.

٣- الدكتور الياس ناصيف، *موسوعة الوسيط في قانون التجارة*، طرابلس، لبنان: الجزء الأول في المؤسسة التجارية، ٢٠٠٨.

٤- الدكتور جلال وفاء محمدين، *الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

٥- حسام محمد عيسى، *نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية*، القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٧.

٦- الدكتور حمد الله محمد حمد الله، *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

٧- رأفت صلاح أبو الهيجاء، *براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية*، أربد/الأردن: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٨- الدكتورة سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية/براءات الاختراع-الرسوم والنماذج الصناعية-العلامات التجارية- الاسم والعنوان التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٦.

٩- الدكتور صلاح الدين الناهي، *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، عمّان: دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٣.
١٠- الدكتور صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية*، الأردن، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
١١- الدكتور صلاح زين الدين، *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
١٢- الدكتور عبد الله حسين الخشروم، *الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية*، عمّان، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.
١٣- الدكتور محسن شفيق، *الوسيط في القانون التجاري*، القاهرة: ١٩٥١.
١٤- محمد أنور حمادة، *النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢.
١٥- الدكتور محمد حسني عباس، *الملكية الصناعية والمحل التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١.
١٦- الدكتور مصطفى كمال طه، *أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
١٧- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، *الموسوعة العربية*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، الرياض: ١٩٩٩.
١٨-

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- أحمد عبد الرحيم الحياري، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية"، رسالة ماجستير كلية الدراسات القانونية العليا/جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٦.
٢- دينا حامد ماهر حسين إشتّي، "الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الاختراع"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا/جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٩.
٣- رنا عبد الرحيم عجوة، "الحماية المدنية لعناصر المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، الأردن، ٢٠٠٧، ص١١٨-١٢٠.
٤- الدكتورة وفاء كمال عبد الرحمن الترك، "التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع في ضوء التجربة العالمية والواقع الوطني"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٠.

التشريعات

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.
٢- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥)، لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته.
٣- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (٢٢)، لسنة ١٩٥٣.
٤- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢)، لسنة ١٩٩٩.
٥- المرسوم التشريعي السوري رقم (٤٧)، لسنة ١٩٤٦ في تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية، المعدل بالقانون رقم (٢٨)، لسنة ١٩٨٠.
٦- قانون براءة الاختراع اللبناني رقم (٢٤٠)، لسنة ٢٠٠٠.
٧- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢)، لسنة ٢٠٠٢.
٨- قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري رقم (١٣٢)، لسنة ١٩٤٩ المعدّل.
٩- القانون المصري رقم (٤٧)، لسنة ١٩٨١.
١٠-قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي رقم (٤)، لسنة ١٩٦٢.
١١-قانون براءة الاختراع الكويتي رقم (٤)، لسنة ٢٠٠١.
١٢-قانون العمل الأردني رقم (٨)، لسنة ١٩٦٦ المعدّل بالقانون رقم (٥٦)، لسنة ٢٠٠١.
١٣-نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٢١)، لسنة ١٩٧٠.
١٤-نظام براءات الاختراع الأردني رقم (٩٧)، لسنة ٢٠٠١.
١٥-اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، لسنة ٢٠٠٣.
١٦-تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية رقم (٣)، لسنة ٢٠٠٠.

Research sources

Books

1. Ahmed Abdel Rahim Al-Hayari, Legal Protection of Patents in Jordanian Law and International Agreements, Master's Thesis, Faculty of Graduate Legal Studies/Amman Arab University for Graduate Studies, Jordan, 2006.
2. Dr. Ahmed Sweilem Al-Omari, Patents, National Printing and Publishing House, Egypt, without the year of publication.
3. Dr. Aktham Amin Al-Kholy, Mediator in Commercial Law, Part Three, Cairo, 1964.

4. Dr. Elias Nassif, Encyclopedia of the Mediator in Commercial Law, Part One on the Commercial Corporation, Tripoli, Lebanon, 2008.
5. Dr. Jalal Wafa Muhammadin, Legal Protection of Industrial Property in accordance with the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), New University Publishing House, Alexandria, 2004.
6. Hossam Muhammad Issa, Technology Transfer, A Study in the Legal Mechanisms of International Dependency, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 1987.
7. Dr. Hamdallah Muhammad Hamdallah, Al-Wajeez fi Industrial and Commercial Property, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, second edition, 1997.
8. Dina Hamid Maher Hussein Ishti, Balancing Public Benefit and Private Benefit in Patents, Master's Thesis, College of Graduate Legal Studies/Amman Arab University for Graduate Studies, Jordan, 2009.
9. Raafat Salah Abu Al-Haija, Patents between Jordanian and Egyptian legislation and international agreements, Modern Book World for Publishing and Distribution, Irbid/Jordan, 2006.
10. Rana Abdel Rahim Ajwa, Civil Protection of Commercial Shop Elements from Unfair Competition in Jordanian Law Compared to International Agreements, PhD thesis, Amman Arab University, Jordan, 2007, pp. 118-120.
11. Dr. Samiha Al-Qalioubi, Industrial Property/Patents - Industrial Designs and Models - Trademarks - Commercial Name and Address, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd edition, 1996.
12. Dr. Salah al-Din al-Nahi, Al-Wajeez fi Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan, Amman, Jordan, 1983.
13. Dr. Salah Zein Al-Din, Industrial and Commercial Property, Patents - Industrial Designs - Industrial Models - Trademarks -

Commercial Data, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, second edition, 2010.

14. Dr. Salah Zain al-Din, Explanation of Industrial and Commercial Legislation, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2003.
15. Dr. Abdullah Hussein Al-Khashrum, Al-Wajeez in Industrial and Commercial Property Rights, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2005.
16. Dr. Mohsen Shafiq, mediator in commercial law, Cairo, 1951.
17. Muhammad Anwar Hamada, The Legal System for Patents and Industrial Designs and Models, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2002.
18. Dr. Muhammad Hosni Abbas, Industrial Property and the Commercial Store, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1971.
19. Dr. Mustafa Kamal Taha, Basics of Commercial Law (Comparative Study), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
20. Encyclopedia Business Foundation for Publishing and Distribution, The Arabic Encyclopedia, Part One, Second Edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1999.
21. Dr. Wafa Kamal Abdel Rahman Al-Turk, insurance against the risks of infringement on the rights of patent owners in light of global experience and national reality, doctoral thesis, Amman Arab University for Postgraduate Studies, Jordan, 2010.

Legislation

1- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
2- The Iraqi Patent and Industrial Designs Law No. (65) of 1970 and its amendments.
3- Jordanian Patents and Designs Law No. (22) of 1953.
4- Jordanian Patent Law No. (32) of 1999.

5- Syrian Legislative Decree No. (47) of 1946 regulating the protection of commercial and industrial property, amended by Law No. (28) of 1980.
6- Lebanese Patent Law No. (240) of 2000.
7- Egyptian Intellectual Property Protection Law No. (82) of 2002.
8- Egyptian Patent, Industrial Designs and Models Law No. (132) of 1949, as amended.
9- Egyptian Law No. (47) of 1981.
10- Kuwaiti Patents, Industrial Designs and Models Law No. (4) of 1962.
11- Kuwaiti Patent Law No. (4) of 2001.
12- Jordanian Labor Law No. (8) of 1966 amended by Law No. (56) of 2001.
13- Iraqi Patent and Industrial Designs Law No. (21) of 1970.
14- Jordanian Patent Law No. (97) of 2001.
15- Executive regulations for Books One, Two, and Four of the Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law, 2003.
16- Instructions regulating Iraqi patents and industrial models No. (3) of 2000.